ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 252 - 270

الممتلكات العقارية الثقافية - ولاية تبسة أنموذجا -

Cultural real estate and its role in achieving sustainable development - the state of Tebessa as a model -

فيصل الوافي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
faycal.louafi@univ-tebessa.dz

Faycal louafi
Faculty of Law and Political Science
University of the Martyr Sheikh Arabi Tebessi
faycal.louafi@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/12 **تاريخ القبول:** 2023/05/ 05

ملخص بالعربية:

تعتبر الممتلكات العقارية الثقافية تراثاً تاريخياً تملكه المجموعة الوطنية وتوارثته الأجيال ولها طبيعة قانونية خاصة واعتنى بها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وذلك من أجل الحفاظ على هذه الممتلكات وحمايتها، والتي تلعب دوراً مهماً في إنعاش الحياة الاقتصادية ومنها المتواجد بتبسة.

كلمات مفتاحية: التراث، الثقافي، باب كركلا، الحماية القانونية، التنمية.

ABSTRACT :

Cultural real property is considered a historical heritage owned by the national group, passed down from generations, and has a special legal nature. The Algerian legislator took care of it through Law 98/04 relating to the protection of cultural heritage. This is in order to preserve and protect these cultural acquisitions, which play an important role in Reviving economic life, and it is an important resource in the development of the economy, which encourages national and foreign investors to invest And one of them is in Tebessa.

Keywords: *Heritage, Cultural, Caracalla Gate, legal Protection, development.*

مقدمـــــة:

إن للمتلكات العقارية الثقافية دور كبير وهام في مقومات الشعوب لكونها ركائز الحضارة والمدينة ومصدر إشعاع المعرفة الانسانية عبر العصور ولكل أمة نصيبها من هذه الممتلكات زمانا ومكانا، فالتراث الثقافي وصل إلينا بصورته الحالية من عمائر ومدن ومعابد وأهرامات من الاجيال السابقة، فالتراث الثقافي أغلى ممتلكات الأمة ورمز من رموز بقائها ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرار والتواصل لا سيما إذا كانت قادرة على الحوار والتفاعل من خلال رحابة الفكر والقدرة على العطاء وقبول الآخر تأثرا وتأثيرا لتصبح في سياق هذا الفهم صاحبة حضارة حوارية بعيدة عن الإنغلاق وبمنأى عن التعصب والعنصرية.

وتلعب الممتلكات العقارية الثقافية التي خلفتها الحصارات السابقة دوراً هاماً من نواحي متعددة منها الإقتصادية والتاريخة وكذا على مستوى الهوية الوطنية فالمخلفات المادية للحضارات التي تعاقبت على أرض الجزائر ليست مجرد شواهد حجرية صامتة ولكنها رموز لهوية متأصلة تغرس جذورها في أعماق التاريخ وتمتد عبر حقبات زمنية، وحتى الإستعمار الذي ظل يشكك في هوية الجزائر وفي تاريخها الحافل بالأمجاد والبطولات واجهته آثار لا تزال قائمة في العديد من مدن الجزائر الأثرية تؤكد أن هناك شعبا عرف كل طبقات الحضارة البشرية التي تراكمت على أرضه بدأ من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وكلها تعبر عن تاريخ ممتد وهوية صلبة ضلت تقاوم كل محاولات المستعمر المستدمر لطمسها ومحوها.

وقد كانت الممتلكات العقارية الثقافية ولاتزال عنوانا لهذه الهوية التي تعتبر أقدم عهدا من العديد من الدول الأوربية، وعليه فإن الهوية الوطنية بالنسبة للعقار الثقافي تعني كل الشواهد العقارية الثقافية التي توجد تحت الأرض أو فوقها من قبل التاريخ إلى يومنا هذا أما من الناحية التاريخية يعتبر العقار الثقافي تاريخ من نوع خاص فهو تاريخ مادي ملموس وحي وهو مصدر أساسي لا يستغنى عنه المؤرخ في الكتابة التاريخية فعن طريقه يستطيع أن يؤكد أو ينفي بعض الأحداث التاريخة التي تناولتها كتب التاريخ، وهو أيضا دعامة مادية له تحمل العديد من المعارف التاريخية والأثرية والفنية والحضارية، كما أن العقار الثقافي هو الواجهة التاريخية المشرفة

للجزائر، وخير دليل على ذلك أن للجزائر مكانة رائدة ضمن الحضارات العريقة للإنسانية تجعل المواطن يعتز بماضيه المادي التاريخي وبالتالي يعتز بوطنيته.

وتكمن أهمية الموضوع من الناحية الإقتصادية إذ يعتبر العقار الثقافي مصدرا ثروة لإستغلاله في المجال السياحي والإستثمار فيه حتى يعود بالفائدة على التنمية الإقتصادية، ولن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية لإستقطاب الزوار تشجيعاً للسياحة الداخلية والخارجية مما سيؤدي إلى أخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع للمحافظة على هذا التراث. وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى إهتمام المشرع الجزائري بإستثمار وحماية الممتلكات العقارية الثقافية وتوجيهها كبديل للمحروقات في تنمية الاقتصاد الوطني ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتاد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد تم تناول موضوع الدراسة وفقا لثلاثة مباحث تتمثل في:

- المبحث الأول: تعريف الممتلكات العقارية الثقافية.
- المبحث الثاني : أهمية الممتلكات العقارية الثقافية وتقسيمها.
- المبحث الثالث:المواقع والمعالم التاريخية المصنفة بولاية تبسة ووطنيا.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الممتلكات العقارية الثقافية.

للممتلكات العقارية الثقافية نظام قانوني يتعين التدقيق فيه بسبب تعلقه بموقومات الأمة وبممتلكاتها التي تجسد تاريخها وبقائها. وسيتم من خلال هذا المبحث تناول مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لما يلي:

المطلب الأول : مفهوم الممتلكات العقارية الثقافية

سيتم تعريف الممتلكات العقارية الثقافية من خلال تبيان التعريف الفقهي والاصطلاحي وهذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمتلكات العقارية الثقافية.

هي أحد أصناف التراث الثقافي وقد إختلفت التعاريف الفقهية للتراث الثقافي بحسب إختلاف الباحثون فكل ينظر إليه بمنظوره الخاص فالسياسي ينظر إليه من جانب سياسي والمختص في علم الإجتماع ينظر إليه من جانب إجتماعي وهكذا، وبذلك فقد أصبح له عدة تعاريف حسب المجال الذي يستعمل فيه غهناك التراث الثقافي والتراث المعماري والشعبي والعربي والإسلامي والممتلكات الثقافية[1].

ويمكن تعريفه على أنه: "ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف وبذلك فيجب أن يشمل تعريفه الدلالة على البقاء والإستمرارية التي تعتبر في صميم معنى التراث إذ يشترط فيه النقل والتوريث والإبقاء بإستمرار".

وقد عرف الفقيه "ألكسندر اميل" الممتلكات الثقافية على أنها: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعمليا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا ".

ويظهر بأن الممتلكات الثقافية العقارية أحد أجزاء التراث الثقافي وأهمها على الإطلاق وهي بصمة الإنسان المميزة لحظة وجوده في الحاضر في مجال لا يخلو من التميز وتناقلها عبر العصور لما فيها من إبداع وإتقان وشغف المستقبل بها، وصيرورة هذه البصمة ذاكرة إنسانية بحالها تعبر عن مدى وعي ورقي ودرجة ثقافة الإنسان في الماضي ومدى تطوره وحتى يعتبر كل ذلك موروث ثقافي وجب إرتباطه بالنقل والإستمرارية والتوريث وظلك نظرا لدرجة الأهمية التي وصل إليها في الماصي وتناقلتها الأجيال للحاضر وتجاوزها المستقبل.

1 انظر: رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص 18.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للممتلكات العقارية الثقافية.

يمكن تناول التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية من زاويتين اثنتين؛ الأولى تتعلق بالمدلول الذي أضفاه المجتمع الدولي على هذا المصطلح، ويتبين ذلك من خلال التعاريف الواردة بالإتفاقات الدولية والبروتوكولات الخاصة بها، أما الزاوية الثانية فهي تعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح وهذا تطبيقا للإتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

أولاً- تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الإتفاقيات الدولية.

يتعين احترام الممتلكات الثقافية وحمايتها بوصفها كجزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي تنتمي إليها، ومن ثم فإن حماية هذه الممتلكات تسمو على الاختلافات الثقافية أو الوطنية أو الدينية، وأن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافية العالمية[1]، هكذا أعلنت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وقد عرفت الممتلكات الثقافية على أنها كل الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الدينة منها والدنيوية والاماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية

1 انظر: ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة بلاهاي في 14 /05 /1954.

وكذلك: المرسوم الرئاسي رقم 268/09 المؤرخ في 2009/08/30 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المصادق عنها في 1999/03/26 (الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة غي 2009/09/06).

والتاريخية والاثرية، وتعد إتفاقية لاهاي أول إتفاقية دولية تناولت بشكل مفصل مفهوم الممتلكات الثقافية[1].

ثانياً: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري.

بالرجوع لنص المادة 02 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن المشرع الجزائري عرف التراث الثقافي بأنه: "جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الاملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لاشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الموروثة عن مختف الحصارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا"[2].

فرغم التعاريف الممتعددة التي أطلقت على الممتلكات الثقافية منها العقارية إلا أنها تجتمع غي كونها تجمع الذاكرة الجماعية الوطنية لأن التراث يقتضي بالضرورة أن يشمل على ذكر دلالة النقل والإستمرار والتي هي في صميم معنى التراث[3] له طبيعة قانونية خاصة، وقد إهتم المشرع الجزائري به من خلال القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4] وكذا عدة

1 انظر: سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 55.

2 انظر المادة 02 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998.

3 انظر: بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر "ولاية تلمسان" دراسة حالة دراسة قانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص 20.

4 انظر: القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998).

مراسيم كالمرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية الأهقار[1].

المبحث الثاني: أهمية الممتلكات العقارية الثقافية وتقسيمها.

سيتم من خلال هذا المبحث تناول أهمية الممتلكات العقارية الثقافية كبديل للمحروقات وكذا تقسيمها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أهمية الممتلكات العقارية الثقافية.

للعقار الثقافي أهمية بالغة في بناء الإقتصاد الوطني، بإعتبار أن قطاع الثقافة قطاع حيوي وقطاع بديل للموارد الطاقوية، فإهتمام المشرع الجزائري بنوعية هذه العقارات[2] كان منذ الإستقلال بداية بالأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[3]، فالمشرع الجزائري أولى إهتمام بالعقار الثقافي لكونه ثروة وطنية عقارية.

كما تكمن أهمية الممتلكات العقارية الثقافية في أنها نوع من أنواع السياحة في الجزائر، فتنوع الثروات الطبيعية من حيث التضاريس والمناخ أدى إلى ظهور السياحة بالجزائر والمتمركزة على العقار، إذ تعد السياحة البيئية من أنواع السياحة

1 انظر: المرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية الأهقار.

2 انظر: نص المادة 683 من القانون المدني التي تنص على أن: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

3 انظر: الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 1968/01/23)، الملغى بالقانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998).

الواعدة في الجزائر المعنية بالعديد من المحميات الطبيعية كمحمية القالة والحديقة الوطنية قورايا المصنفة كمحمية طبيعية عالمية[1].

وتساهم مديريات الثقافة على المستوى الوطني بحماية الممتلكات الثقافية العقارية، كما تم تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية[2].

المطلب الثاني: تقسيم الممتلكات العقارية الثقافية.

تشكل الممتلكات العقارية الثقافية الأماكن والآثار التاريخية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع تحت حماية الدولة نظرا لأهميتها وتدخل ضمن جميع الآثار والأماكن التي يرجع عمرها لعصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من النخبة التاريخية أو الفنية أو الأثرية وتصنف إلى:

أولاً- المعالم التاريخة:

هي مجموعة عقارات حضرية أو ريفية تشمل بعض المدن والقرى والمساحات المبنية أو غير المبنية وفي ضمنها باطن الأرض التابع لكل واحد من هذه الأصناف، كما تشمل كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية[3]، ومن أهمها المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والمباني أو المجمعات المعلمية ذات الطابع

1 انظر: جاب الله إلياس، آليات تطوير قطاع السياحة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010، ص 41.

2 انظر: المرسوم التنفيذي رقم 414/94 المؤرخ في 1994/04/23، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، (الجريدة الرسيمة عدد 79 المؤرخة في 1994/11/30).

- المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المؤرخ في 2001/04/23، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها (الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2001/04/29).

3 انظر: المادة 17 من رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998).

الديني أو العسكري أو المدني أو المغارات أو الكهوف والرسوم الصخرية والنصب التذكارية.

ثانياً- المواقع الأثرية:

فهي المساحات المبنية كالمدائن القديمة فوق سطح الأرض أو باطنها ظاهرة أو مخفية جزئيا، كما قد تكون مغمورة فوق المياه الداخلية أو الإقليمية كما قد تكون مساحات غير مبنية بها قطع أثرية أو مصنوعات حرفية، وأن هذه المساحات تشهد بأعمال الإنسان وبتفاعله مع الطبيعة، والمواقع الأثرية حسب التشريع الجزائري نوعان محميات أثرية وحظائر ثقافية:

01/ المحميات الأثرية: وهي التي لم يتم فيها عملية التنقيب والبحث والتحري والإستكشاف من طرف علماء الآثار كما قد تنطوي على مواقع ومعالم غير خاضعة للتسجيل والجرد والإحصاء وبذلك تكون هويتها غير محددة وتسمى محمية أثرية كونها تعد مساحة عذراء لإكتشاف عناصر أثرية جديدة ووجهة للباحثيين وعلماء الآثار وإذا أدى التنقيب والبحث إلى إكتشاف آثار مدفونة فإن هاته المساحات التي كانت محمية أثرية تتحول تلقائيا إلى موقع أثري[1].

02/ الحضائر الثقافية: هي المساحة التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي وتسند حماية هذه الممتلكات والمحافظة عليها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزير الثقافة[2]، كما يتم حماية هذه الممتتكات من خلال الضبط القضائي وهو ما أقرته المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

---

1 وناس يحى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 198.

2 المرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية الأهقار.

- المرسوم التنفيذي رقم 03/14 المؤرخ في 2014/01/15 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2014/01/22).

المبحث الثالث: المواقع والمعالم التاريخية المصنفة بولاية تبسة ووطنياً.

سيتم تناول هذا المبحث من خلال توضيح تفصيلي و عملي للمواقع والمعالم التاريخية المصنفة بولاية تبسة و بالجزائر وفقا لما يلي:

المطلب الأول: المواقع والمعالم التاريخية المصنفة وطنيا لولاية تبسة.

وتتمثل في المعالم الواردة في الجدول التالي:

التسمية	البلدية	نوع التصنيف
محطات ملاجيء	الشريعة	وطني / 1928
بئر السادات	الشريعة	وطني/ 1928
القرة الرطبة	الشريعة	وطني / 1928
شعبة السيبون	الشريعة	وطني / 1928
دامو كرماية	الشريعة	وطني / 1928
فج غليلاي منقارات	الشريعة	وطني / 1934
فم غليلاي منقب	الشريعة	وطني 1934

– المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 2014/01/15 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2014/01/22).

– المرسوم التنفيذي رقم 05/14 المؤرخ في 2014/01/15 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2014/01/22).

1 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجريدة الرسيمي عدد 48 لسنة 1966) المعدل والمتمم.

مرجة سام الغربي	الشريعة	وطني / 1934
واد الرتم	الشريعة	وطني / 1934
غليلاي ثليجان	مرسط	وطني / 1900
أطلال قديمة	مرسط	وطني / 1928
مضايق بوعقوس	مرسط	وطني / 1928
غار بوعقوس	مرسط	وطني / 1928
قرية يو قوس	الحمامات	وطني /1982/11/30
قوس النصر كركلا	تبسة	وطني /1982/10/19
المسرح المدرج الروماني	تبسة	وطني/1982/10/19
الكنيسة لبازيليك	تبسة	وطني1982/10/19
الصور البيزنطي	تبسة	وطني1982/10/19
حفريات حي الزاوية " قصر القديم "	تبسة	وطني / 1900
أراضي معالم تفاست القديمة	تبسة	وطني /1906
المعبد الروماني لتبسة الخالية	تبسة	وطني / 1902
برج جبل مستيري	تبسة	وطني/1902/08/05
مقبرة الدكتور سعدان	تبسة	وطني 2007/07/14
معصرة برزقان	الماء الأبيض	وطني/2007/07/14
قرن الضلعة	الماء الأبيض	وطني 2008
واد جبانة	بئر العاتر	وطني 2008

المطلب الثاني: المواقع والمعالم المصنفة عالميا بالجزائر.

وتتمثل في المعالم الواردة أدناه:

الإسم	الموقع	النوع	التسجيل	ملاحظات
قلعة بني حماد	ولاية المسيلة	ثقافي	1980	يعود تاريخ إنجاز وبناء قلعة بني حماد إلى سنة 1007 إلى 1008م على يد حماد بن بلكين وتعد أحد معالم الدولة الإسلامية بالجزائر وتعتبر إمتدادا لدولة حماد بن بلكين.
طاسيلي ناجر	إليزي وتمنراست	مختلط	1982	تتكون كهوف الطاسيلي من صخور بركانية ورملية تعرف بالغابات الحجرية وتوجد الكهوف فوق هضبة مرتفعة يجاورها كهف عميق، وتحتوي جدران الكهوف على مجموعة من النقوش التي تعود لحضارة قديمة.
وادي ميزاب	غرداية	ثقافي	1982	تأسس في القرن العاشر ميلادي على يد الاباضيين حول مبانيهم التي تم تصميمها بشكل هندسي معماري بسيط وعملي لتكون متكيفة مع البيئة من حولها.
جميلة	سطيف	ثقافي	1982	جميلة أو سويكول تقع على إرتفاع 900 م فوق سطح البحر وتحتوي على ساحات وكنائس وأقواس ومنازل على الطراز الروماني.
تيبازة	تيبازة	ثقافي	1982	مركز تجاري قديم إحتلها الرومان ليجعلوها

				قاعدة إستراتيجية بغرض فتح الممالك الموريتانية، كما أنها تشمل عددا من الآثار الفينيقية والرومانية والبيزنطية.
تيمقاد	باتنة	ثقافي	1982	نشأت عام 100 م على يد الإمبراطور تراجان كمستوطنة عسكرية لها فناء مربع وتصميمها قائم على الأعمدة التي يشرف عليها الكاردو والديكومانوس وهما الطريقان اللذان يعبران المدينة.
قصبة الجزائر	العاصمة	ثقافي	1992	تم إنشاء مركز تجاري منذ القرن الرابع قبل الميلاد وهي تضم بقايا قلعة ومساجد قديمة وقصور عثمانية بالإضافة إلى بنية حضرية تقليدية.

الخاتمـــة:

الممتلكات الثقافية العقارية والتي تعد تراثا تاريخيا ملك للمجموعة الوطنية يتوارثه الأجيال، له طبيعة قانونية خاصة وقد إهتم المشرع الجزائري به من خلال القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 الماعلق بحماية التراث الثقافي وكذا عدة مراسيم كالمرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية الأهقار، وهذا حفاظا وحماية على هذه المكتسبات الثقافية التي تؤدي دورا مهما في إنعاش الحياة الإقتصادية، فهناك العديد من الدول كتركيا وتونس وفرنسا والأردن وغيرها من الدول يعد العقار الثقافي موردا هاما في تنمية الإقتصاد مما يشجع المستثمرين الوطنيين والأجانب للإستثمار، وكذا جعلها موردا إضافيا للإقتصاد الوطني تجنبا للتبعية الخارجية وكذا الخروج من تبعات الإعتماد على عائدات البترول لإيجاد بدائل أخرى تنعش

الإقتصاد الوطني مما يؤدي للأمن الغذائي والإستقرار تجنبا لتبعات انهيار أسعار البترول كما حصل في الوقت الحاضر وكذلك في أواخر الثمانينات.

وقد تباينت وتعددت الممتلكات العقارية الثقافية في بلدنا الجزائر من معلم تاريخية ومواقع أثرية ومحميات وحضائر أثرية ثقافية، وقد إستلزم إيجاد طرق إنشاء ودمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك الوطنية العمومية وتسجيلها حماية وصيانة لها سواء كانت هذه الحماية وطنية أو دولية، ومما سبق نستنتج جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

1. النتائـــج:

- هناك فهم خاطيء لمفهوم الممتلكات الثقافية العقارية يتمثل في قصره على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور في قصره على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية والبوابات والأنواع الأخرى للمباني التاريخية دون غيرها من المواقع والمدن التاريخية.
- عدم وجود خريطة أثرية حديثة لتحديد المعالم الأثرية والإعتماد في اعداد المخططات على خريطة الأطلس الأثري للجزائر تعود لعهد الإستثعمار وبالضبط لسنة 1911.
- عدم إصدار أي نص قانوني متعلق بعلم الآثار.
- تقدم الأبحاث الأثرية بشكل بطيء في كامل التراب الوطني مقارنة مع سرعة المشاريع التنموية الكبرى مثل الطريق السيار شرق غرب والذي أدى حتما إلى تضرر العديد من المواقع الأثرية المطمورة.
- إفتقار العديد من المواقع الأثرية إلى التعريف والترويج المناسبين وكذا إفتقارها إلى المرافق المخصصة للزوار ناهيك على أن أغلبها مهمل وغير مهيأ بالأساس.

- نقص تمويل الدولة لمشاريع ترميم وحفظ وهيانة الممتلكات الثقافية العقارية وعدم التذكر في مصار جديدة للتمويل خارج قطاع المحروقات خدمة للإقتصاد الوطني وللأمن القومي.
- إن الهيكل التنظيمي المتكفل بقطاع التراث الأثري ذو طابع إداري بعيد عن التقضية المستوجبة.
- إنعدام التفاعل والتنسيق بين قطاعات البيئة وتهيأة الإقليم والتراث الأثري رغم ترابطهما.
- إخضاع كل من الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولات والتراث الغير مادي لنفس آليات الحماية من جرد إضافي وتصنيف وجرد عام لسبب واحد وهو أنها تمثل أجزاء للتراث الثقافي دون مراعاة خصائص كل منها.
- عدم تناسب العقود مع المخالفة المرتكبة إضرار بالعقار الثقافي.
- قلة الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية العقارية مما يؤدي إلى إهمالها.
- عدم تمييز القانون الدولي بين الممتلكات الثقافية العقارية ذات الطابع الديني بإعتبارها ممتلكات ثقافية مقدسة وباقي الممتلكات الثقافية العقارية.
- عدم فعالية نصوص الحماية على اعتبار أن الممتلكات الثقافية العقارية أصبحت محل هجوم دائم في حالة النزاعات المسلحة.
- التذرع بمبدأ "الضرورة العسكرية" لا باحة الظرف المهاجم إستهداف الممتلكات الثقافية العقارية .
- إصدار المنظمات الدولية لمجرد توصيات وإعلانات ليس لها أي صفة مما يقلل من فعالياتها ويؤثر سلبا على حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

2. التوصيات:

- إعداد الخريطة الأثرية والمواطبة على تحديثها بإستمرار على ضوء المستجدات التي كشف عنها التنقيب الأثري.

- إعداد جرد عام للممتلكات العقارية الثقافية قيم إستحداث دوري.
- تأهيل الطاقم البشري في مجال حماية الممتلكات العقارية الثقافية.
- صيانة الممتلكات الثقافية العقارية بعد إجراء دراسة توافق بين إحياء الممتلكات دون المساس بقيمة بإشراك كل من الخبراء والمختصين في العمارة والتاريخ والآثار والإجتماع والإقتصاد.
- تخصيص دعم مالي حكومي لأعمال حماية وصيانة وترميم الممتلك الثقافي العقاري مع تحديد إختصاصات الجهات المحلية والوطنية في ذلك وتشجيع مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال.
- إستحداث نشرات إعلامية تعريضية (مطبوعة ورقمية) والإستثمار في الشبكة العنكبوتية للتعريف بالتراث الثقافي العقاري المحلي والدولي.
- تفعيل مساهمة الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي والإلكتروني لتوثيق وإبراز التراث الثقافي.
- إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات وجمعيات ومجتمع مدني لنشر ثقافة حفظ وحماية التراث الوطني.
- إدراج نصوص قانونية تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية الدينية المقدسة.
- إعادة النظر في فكرة الضرورة العسكرية حتى لا تتخذ كذيعةلقيا بأعمال من شأنها المساس بقيمة الممتلكات العقارية الثقافية.
- إعطاء دور أكبر للمنظمات الدولية المتخصصة كاليونسكو.
- تشجيع دور المنظمات الدولية غير الحكومة لمالها من دور فعال في نشر قواعد القانون دولي الإنساني على أو مع نطاق.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 ماي 1954.

ثانياً- القوانين والأوامر:

- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998).
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجريدة الرسيمي عدد 48 لسنة 1966) المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 1968/01/23).
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (جريدة رسمية عدد 58 المؤرخة في 1975/09/30) المعدل والمتمم.

ثالثاً- المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية:

- المرسوم الرئاسي رقم 268/09 المؤرخ في 2009/08/30 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المصادق عنها في 1999/03/26 (الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة غي 2009/09/06).
- المرسوم التنفيذي رقم 414/94 المؤرخ في 1994/04/23، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها (الجريدة الرسيمة عدد 79 المؤرخة في 1994/11/30).

- المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المؤرخ في 2001/04/23، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها (الجريدة الرسميةة عدد 25 المؤرخة في 2001/04/29).
- المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المؤرخ في 2003/10/05 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 2003/10/08).
- المرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية الأهقار.
- المرسوم التنفيذي رقم 03/14 المؤرخ في 2014/01/15 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2014/01/22).
- المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 2014/01/15 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2014/01/22).
- المرسوم التنفيذي رقم 05/14 المؤرخ في 2014/01/15 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2014/01/22).

رابعاً- المؤلفات:

- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة" الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999.

خامساً– الرسائل العلمية:

- بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر "ولاية تلمسان" دراسة حالة دراسة قانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.
- جاب الله إلياس، آليات تطوير قطاع السياحة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010.
- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة سعد دحلب البليدة 2006.
- وناس يحى، الآليات القانونية لحماية البيئة غي الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.